١٨ / ٥ / ٢٠٠٥

شئون عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٢١
بتاريـــخ :	١ / ٦ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٤٩

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطـــلعنا على كتابكم المؤرخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، بطلب الـــزام الهيئة العامـــة للأبنية التعليمية بأداء بمبلغ (١٠٠٠ جنيه) قيمـــة التلفيات التى لحقت بممتلكات الهيئة الطالبة وذلك بقطع شجـــرة كازورينا بمدرسة طوسون الابتدائية .

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه فى تاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٢ ، قام المسئولون بمدرسة طوسون الابتدائية بقطع شجرة كازورينا داخل سور المدرسة المذكورة وذلك دون الرجـــوع إلى الجهـــة الفنية المختصة بالهيئة العامـــة لنظافـــة وتجميل القاهرة ، وأن قيمـــة التلفيات طبقاً لقرار محافظ القاهـــرة رقـــم ٣٥٩ لســـنة ١٩٩٧ تبلغ الف جنيه ، وتحـــرر عن هذه الواقعـــة المحضر رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣ إدارى ـــ روض الفـــرج ، ورغـــم مطالبة الهيئة العامـــة للابنية التعليمية بسداد قيمة التلفيات إلا أنها لم تستجب الأمـــر الذى حدا بالهيئة العامـــة لنظافة وتجميل القاهـــرة إلى طلب عـــرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفـــيد أن النزاع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق ١٠ ربيع الآخـــر سنة ١٤٢٦ هـــ ، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المـــدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** " وتـــنص المادة (١٧٤) من ذات القـــانون عـــلى أن "١ ـــ **يكـــون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها** ٢ ـــ **وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** . "

كما نصت المادة (١٧٥) منه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر" . وتنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه " .وتنص المادة (٤) من قرار محافظ القاهرة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ على أن "يحظر حظراً تاماً قطع الأشجار المغروسة بالطرق العامة وتتولى الهيئة العامة للنظافة وتجميل القاهرة فى حالة وقوع مخالفة تحصيل مبلغ الف جنيه من المتسبب وذلك قيمة الخسائر المترتبة على قطع الشجرة الواحدة ولمواجهة تكاليف إعادة زراعتها والرعاية لشجرة جديدة ويحرر محضر ضد المخالف يحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات ضده طبقاً للقانون " .كما تنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ".

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصاً مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه فى عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها ، وأنه وإن كان الأصل فى عقود المقاولة المدنية أن يعمل المقاول مستقلاً عن رب العمل ولا يكون هذا الأخير مسئولاً عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، إلا أن هذا لا يستقيم فى عقود الأشغال العامة التى هى بطبيعتها خارجة عن القانون الخاص والتى تمارس فيها جهة الادارة سلطات الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاول ، فيخضع مقاول الأشغال العامة خضوعاً كاملاً للأوامر التى تصدر إليه من جهة الادارة تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومقتضى هذا الخضوع وهذه التبعية أن تسأل جهة الادارة عن أعمال المقاول فى نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فى حالة توافر الشروط الأخرى لهذه المسئولية .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع القى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه ايداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء ، فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ، ورجب حمله على الوفاء به .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قرار محافظ القاهـــرة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٧ قد حظر حظراً تاماً قطـــع الأشجار المغروسة بالطرق العامـــة ، وناط بالهيئة العامـــة لنظافة وتجميل القاهـــرة فى حالة وقوع مخالفة تحصيل مبلغ ألف جنيه من المتسبب وذلك قيمة الخسائر المترتبة على قطع الشجرة الواحدة .

ومـــن حيـــث أن الهيئة العامـــة لنظافة وتجميل القاهـــرة ذكرت أن المسئولين بمدرسة طوسون الابتدائية قـــاموا بقطع شجـــرة كازورينا الملاصقة لسور المدرسة ولم تقدم دليلاً يساندها فى دعواها ، بل أن الاوراق قد كشفت عن أن تلك الشجرة تقع داخل سور مدرسة طوسون الابتدائية ، ومن ثم فلا يسرى عليها الحظر الوارد بقـــرار محافظ القاهرة سالف البيان حيث يقتصر نطاقه على الأشجار الكائنة بالطرق العامة دون غيرها، ومن ثم ينتفى الخطأ فى جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو جانب تابعها ، ويتعين والحال كذلك رفض المطالبة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة للهيئة العامة للأبنية التعليمية أداء مبلغ ألف جنيه قيمة التلفيات التى نتجت عن قطع شجرة كازورينا بمدرسة طوسون الابتدائية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

جمال رحمى

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة